الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع والتحديات

أ. زيرمي نعيمة
كلية العلوم الاقتصادية والتسيير جامعة بشار
البريد الإلكتروني: n.zirmi2012@yahoo.fr

أ. سنوسي بن عومر
أستاذ مساعد قسم (أ) كلية العلوم الاقتصادية - جامعة معسكر
البريد الإلكتروني: senou_ben@yahoo.fr

ملخص:

تعد المالية المحلية مؤشرا للتطورات التي تعرفها المجتمعات الحديثة وعنصرا أساسيا للحكم على مسار إصلاح نظام اللامركزية المحلية، وقد ظلت الجباية المحلية التي طالما اعتبرت بدورها عنصرا هاما في هذه المالية موضوع عدة إصلاحات في الجزائر، حيث أن الجماعات المحلية وعلى الرغم من تمتعها بمجموعة من الرسوم لفائدتها، حتى وأن كانت ذات ضعيفة المردودية- وهذا راجع إما بسبب محدودية وعائها الضريبي أو قلة المكلفين بها- فإن الدولة وحدها تملك السلطة في تأسيس الضرائب وتحديد القاعدة الخاضعة للضريبة المحلية ومنه لا يبقى هناك أي معنى اللامركزية الجبائية.

الكلمات المفتاحية: الضرائب الرسوم المحلية، اللامركزية الجبائية، الايرادات الجبائية المحلية، الجماعات المحلية.

Résumé :

Le financement des collectivités locales est considéré comme un élément essentiel du processus de la réforme de la décentralisation des ces collectivités, la fiscalité locale a pris une grande importance quant a elle dans plusieurs réformes financières en Algérie. Il faut rappeler que même si le budget des collectivités locales comprend plusieurs taxes, même de faible rendement, l'état avait toujours le pouvoir d'établir les taxes et déterminer la base imposable, chose qui élimine la décentralisation fiscale.

Mots clé : taxes locales, la décentralisation fiscale, les recettes fiscales locales, les collectivités locale

مقدمة:

عاشت الجزائر أوضاعا اقتصادية اقتضت الرشادة على كل المستويات بما فيها الجماعات المحلية، إذ أصبحت أمام مسؤولية هذه الجماعات التعجيل بعملية التنمية الاقتصادية والتوجه نحو الاستثمارات، حيث تسعى لتحقيق تنمية محلية لتصل في نهاية المطاف إلى تنمية شاملة، عن طريق الأموال المحلية لتنشيط العجلة الاقتصادية، حيث تبقى الجباية المحلية أهم وسيلة تستعملها الدولة في الوفاء بالتزاماتها تجاه هذه الأقاليم. من أجل ذلك سوف نتناول مفهوم وخصائص الجباية المحلية، وأنواع الإيرادات لهذه الجماعات في الجزائر من خلال هذه الدراسة.

1- مفهوم الجباية المحلية، وخصائصها:

1-1 مفهوم الجباية المحلية:

المقصود بهذه الجباية أن تكون للجماعات المحلية (الولايات والبلديات) نظام جباية مخصص ومنفصل عن النظام الجبائي للدولة، تخصص إيراداته وتوزع بحصص معينة ما بينها.

1-2 خصائص الضريبة المحلية الفعالة:

قبل التطرق إلى الجباية المحلية في الجزائر، سوف نتطرق إلى الشروط التي يتعين أن تتواجد في الضريبة المحلية لتتصف بالفعالية وتؤدي الدور المنوط بها كالتالي:

- ينبغي أن يرتفع دخل الضريبة المحلية الفعالة مع مرور الزمن كي يواكب النمو الطبيعي للتكاليف ويلبي الحاجة المتزايدة للخدمات العامة المحلية؛
- أن لا تكون كثيرة التأثر بالتقلبات الدورية؛
- أن تتوزع على نحو متساوي نسبيا بين السلطات المحلية؛
- أن تمثل تمثيلا حقيقيا العلاقة بين المواطنين الذين يدفعون الضريبة وأولئك المستفيدين منها؛
- أن تكون تكاليف إدارة الضريبة المحلية زهيدة، أي أن ريعها يفوق تكاليفها الإدارية.

1-3 أسس الاقتطاع الجبائي المحلي:

يخضع الاقتطاع الجبائي المحلي لنفس شروط وقواعد المردودية، اليقين، الملائمة والعدالة، الاقتصاد في النفقة، والفعالية التي تخضع لها الضرائب الوطنية، إلا أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار تفادي التعارض أو التناقض مع الاقتطاع الجبائي الوطني، لا سيّما فيما يتعلق بخصائص العبء الجبائي المحلّي وسلطة العناصر الجبائية المحلّية على الاقتطاع الجبائي المحلّي. بالنسبة للعدالة فعلى كل مواطني كل دولة أن يساهموا في نفقات الحكومة قدر ما

يمكن مع قدراتهم التكليفية بمعنى تناسبا مع الدخل الذين يتمتعون به تحت حماية الدولة.[1]

أما اليقين فيجب أن تكون الضريبة يقينية وليست عشوائية فالفترة ، والنمط، وحجم الدفع كل هذا يجب أن يكون واضحا ودقيقا سواءا للمكلف بالضريبة أو بالنسبة لكل دفع آخر.[2]

وفيما يتعلق بالملائمة يجب أن تحصل كل ضريبة في الفترة وحسب النمط الذي يمكن أن نراه الأكثر ملائمة للمكلف بالضريبة،[3] اضافة الى ذلك يجب أن تكون الموارد التي تجنيها الدولة من الضريبة اكبر من تلك التي استعملت في تحصيلها من جهة وتجنب اخراج نقود أكثر من اللازم من جيوب المكلفين بالضريبة،[4] وهو ما يعرف بالاقتصاد في النفقة، كما يجب أن تراعي مصلحة الدولة بما توفره من أموال تساهم في تغطية نفقاتها المختلفة ،وبالقدر الذي يساعد على تحقيق سياستها الاقتصادية والاجتماعية.[5]

وتتجلى أهمية الاقتطاع الجبائي المحلّي في أنه يسمح بالحصول على إيرادات مقابل الخدمات العمومية الممنوحة من طرف الجماعات المحلّية، بذلك فهو يمول حاجات الاستهلاك الجماعية التي يطلبها السكان المحليون، وعليه فإن الإدارات اللّامركزية تحتوي على مجموعة معتبرة من الإيرادات ،وعلى هذا الأساس فإن أهمية الجباية تتزايد يوما عن يوم.

2- نظام الجباية المحلية في الجزائر:

2-1 مقومات الجباية المحلية في الجزائر:

تمثل الجباية المحلية المحرك القاعدي للتنمية الاقتصادية على المستوى المحلي، كما تعنى بالهيئة اللامركزية في الدولة الجزائرية ألا وهي الجماعات المحلية بشقيها البلدية والولاية، اللتان تعتبران كخلية أساسية في المجتمع لاقترابها من المواطن، فالجباية المحلية لا تعتبر نظام قائم بحد ذاته وإنما هي جملة من الأحكام وأصناف من الضرائب تختلف باختلاف الجهة المستفيدة ، والممولة بالإضافة إلى اختلاف الوعاء الضريبي. وقد أدخلت الجزائر تعديلات على نظامها الجبائي، وفق سلسلة الإصلاحات ابتداءا من 1991، حيث تم تعويض بعض الضرائب وإلغاء البعض الآخر، مع تغيير المعدلات الضريبية ،إضافة إلى توسيع الوعاء الضريبي، والشكل التالي يبين أهم الضرائب التي أسفر عنها هذا الإصلاح الضريبي بعد أن فصل بين الضرائب العائدة للدولة والعائدة

---

[1] محمد عباس محرزي، المدخل الى الجباية والضرائب، دار النشر ITCIS ، 2010 ، الجزائر، ص 20.

[2] محمد عباس محرزي، المرجع والصفحة نفسهما.

[3] محرزي محمد عباس اقتصاديات المالية العامة الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 ص 156.

[4] محرزي محمد عباس، المرجع نفسه، ص 157.

[5] بوعون يحياوي نصيرة، الضرائب الوطنية والدولية، pages bleues، الجزائر 2010، ص 17.

للجماعات المحلية، اضافة الى الفصل بين الجباية البترولية والجباية العادية، في إطار السعي إلى إحلال الجباية البترولية محل الجباية العادية.

الشكل 1: [6] البنية الجديدة للنظام الجبائي الجزائري بعد الإصلاحات لسنة 1991

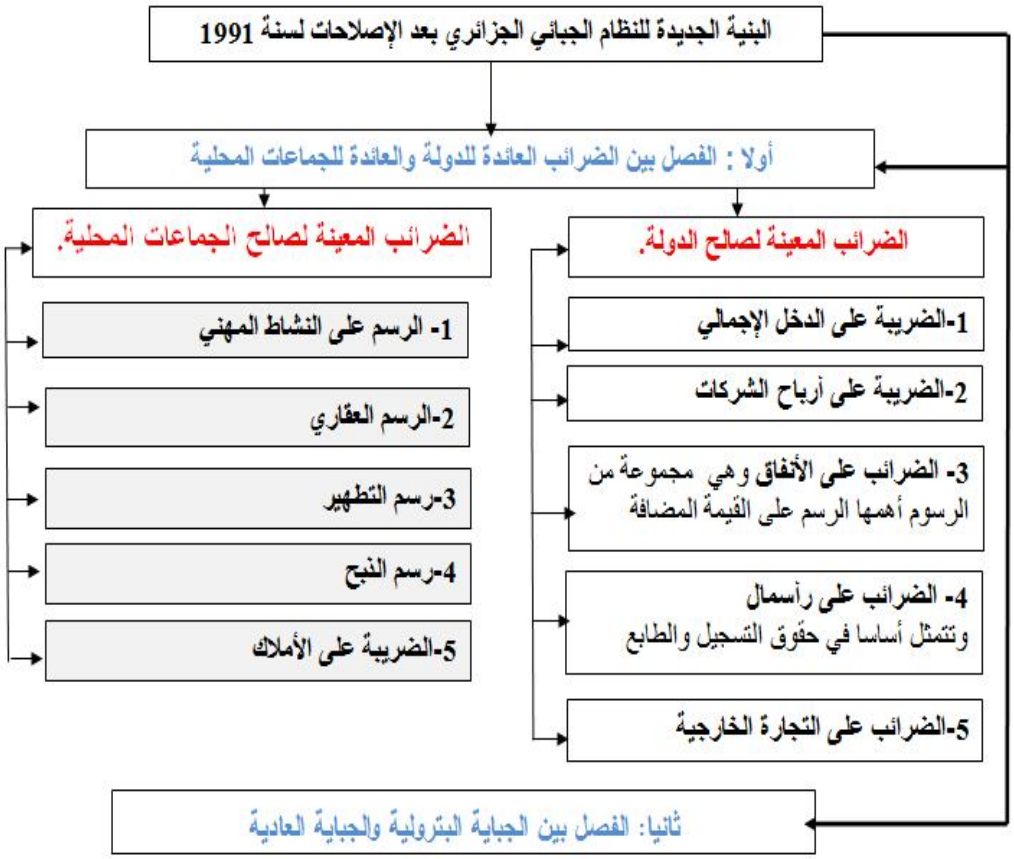

المصدر: من إعداد الباحثين انطلاقا من قوانين جبائية، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر، طبعة 2012.

[6] القانون 90-36 الصادر في 1990/12/31 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 57 الصادرة بتاريخ 1990/12/31 .

بالنسبة لأهم ضرائب المعينة للجماعات المحلية في بينها فهي تقسم حسب الجدول التالي:

الجدول رقم01: أهم مقومات الجباية المحلية في الجزائر

	الضرائب المحصلة جزئيا لفائدة الجماعات المحلية	الضرائب المحصلة لفائدة الولايات والبلديات الصندوق المشترك للجماعات المحلية	الضرائب المحصلة لفائدة البلديات
أنواع الضرائب	– الرسم على القيمة المضافة. – الضريبة على الأملاك – قسيمة السيارات	- الرسم على النشاط المهني	– الرسم العقاري – رسم التطهير – الرسم على الذبح

المصدر : من إعداد الباحثين انطلاقا من قوانين جبائية، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر، طبعة 2012.

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن الجباية المحلية موزعة بضرائب مخصصة كليا للبلديات مثل الرسم العقاري، رسم التطهير، الرسم على الذبح وضرائب تشرك فيها هذه البلديات مع الولايات و الصندوق المشترك للجماعات المحلية، وأخرى مخصصة جزئيا لكل من البلدية والولاية، أي تشترك معها الدولة في هذه الضرائب مثل الرسم على القيمة المضافة.[7]

2-2 أهم الرسوم الجبائية المحلية حسب القانون الجزائري:

أ- الرسم العقاري:

وهو ضريبة سنوية على الملكيات العقارية المبنية وغير المبنية على أساس القيمة الايجارية الجبائية السنوية حسب نوعية المناطق الموجودة فيها ، يقدر معدل هذا الرسم بـ03 %.

أما بالنسبة لأساس فرض هذه الضريبة فقد بينته كل من المادة 254، 255 ، و256 من القانون الجبائي الجزائري كالتالي:

- ينتج أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية، في المساحة الخاضعة للضريبة ؛

[7] سيتم توضيح النسب التي تحصلت عليها الدولة وتلك التي تحصلت عليها الجماعات المحلية لاحقا.

- يحدد أساس فرض الضريبة بعد تطبيق معدل تخفيض يساوي 2 %سنويا، مع مراعاة لقدم الملكية المبنية؛
- لا يمكن أن يتجاوز هذا التخفيض حد ا أقصى قدره ؛4 %
- يحدد بالنسبة للمصانع معدل التخفيض بـ 50 %، وهذا على نمط واحد؛
- لا تؤخذ بعين الاعتبار أجزاء المتر المربع في وعاء الضريبة؛
- يؤسس الرسم العقاري على الأملاك المبنية تبعا للقيمة الإيجارية الجبائية المحددة حسب المتر المربع، وحسب المنطقة والمناطق الفرعية

.

ب- الرسم على النشاط المهني:

أنشا هذا الرسم سنة 1996 ، حيث عوض كل من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والرسم على النشاط غير التجاري،[8] ويفرض على رقم الأعمال الذي يحققه الأشخاص الممارسون لنشاط صناعي، تجاري أو غير تجاري (مهني)، ويحدد معدل الرسم على النشاط المهني بنسبة 02 % موزعة كالتالي:

الجدول رقم 02: توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني

الرسم على النشاط المهني	الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	%0.59	%1.30	%0.11	% **02**

المصدر : المادة 222 من قوانين جبائية، مصدر سبق ذكره ص 85-86.

غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات عبر الأنابيب، حيث يصبح توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يأتي:

الجدول رقم03: توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني الخاص بنقل المحروقات عبر الأنابيب

الرسم على النشاط المهني	الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	% 0,88	% 1,96	% 0,16	% 3

المصدر : المادة 222 من قوانين جبائية، مصدر سبق ذكره ص 85-86.

[8] بوعون يحياوي نصيرة، جباية المؤسسة، مطبعة متيجة، الجزائر 2011 ، ص 103

ت- رسم التطهير:

وهو رسم سنوي لصالح البلديات مقابل خدمات رفع القمامة واستعمال شبكة تصريف المياه غير الصالحة للشرب، وذلك حسب المادة 263 من القانون الجبائي الجزائري، حيث ينص على أن "يؤسس لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية، رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية وذلك على كل الملكيات المبنية"،[9] حيث تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية.

يحدد مبلغ هذا الرسم حسب المادة 263 من القانون الجبائي الجزائري كما يلي[10]:

3- ما بين 500 دج و1000 دج ، على كل محل ذي استعمال سكني؛

4- ما بين 1000 دج و 10.000 دج ، على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه؛

5- ما بين 5000 دج و20.000 دج، على كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات؛

6- ما بين 10.000 دج و100.000دج ، على كل محل ذي استعمال صناعي، أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية.

ث- الرسم على القيمة المضافة:

يعرف الرسم على القيمة المضافة على أنه الثروة الإضافية المنشأة في المؤسسة باستعمال خدمات وموارد الغير ودلك بالإضافة إلى وسائلها الخاصة[11].

دخل هذا الرسم حيز التطبيق في الجزائر بموجب قانون المالية لسنة 1992، يعتبر من أهم الرسوم غير مباشرة، حيث تفرض على الاستهلاك النهائي، ويخص العمليات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاري أو حرفيا، ويقع على عاتق المستهلك النهائي لا على المؤسسة فهي تلعب دور الوسيط في تسديد الرسم إلى إدارة الضرائب.

[9] المادة 263 ، قوانين جبائية، مصدر سبق ذكره ص 98

[10] قوانين جبائية، المرجع والصفحة نفسهما.

[11] رحال نصر ، عوادي مصطفى ، جباية المؤسسة بين النظرية والتطبيق مطبعة صخري، الوادي، الطبعة 2011/2010 ، ص 22.

يحسب هذا الرسم على رقم الاعمال الصافي المسجل في الفاتورة والذي يبقى بصفة نهائية لفائدة المؤسسة[12]. يوزع ناتج الرسم على القيمة المضافة كما يلي:

الجدول رقم 04: توزيع ناتج الرسم على القيمة المضافة

الرسم على القيمة المضافة	الحصة العائدة للدولة	الحصة العائدة للبلدية	الحصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
العمليات المحققة في الداخل	80	10	10	100
للعمليات المحققة عند الاستيراد	85	0	15	100
للعمليات المنجزة من قبل المؤسسات التابعة لاختصاص مديرية المؤسسات الكبرى	0	0	100	100

المصدر: المادة 263 ، قوانين جبائية، مرجع سبق ذكره ص 98.

من خلال الجدول السابق بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل، نجد أن 80%، لفائدة ميزانية الدولة؛ و10% لفائدة البلديات مباشرة؛ و10% لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد نجد 85% لفائدة ميزانية الدولة، و15 % لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية، أما العمليات المنجزة من قبل المؤسسات التابعة لاختصاص مديرية المؤسسات الكبرى تدفع الحصة الفائدة إلى البلديات إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

ج- الضريبة على الأملاك:

تشكل وعاء الضريبة على الأملاك مجموع الأملاك والحقوق والقيم الخاضعة للضريبة التي يمتلكها الأشخاص،[13] تحدد حصيلة توزيع الضريبة على الأملاك كما يلي[14]:

- 60%، إلى ميزانية الدولة؛
- 20%، إلى ميزانية البلديات؛
- 20%، إلى حساب التخصيص الخاص بعنوان" الصندوق الوطني للسكن".

[12] أبو منصف ، مدخل للتنظيم الاداري والمالية العامة، دار المحمدية العامة ، الجزائر، بدون سنة نشر ، ص 133

[13] الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر،والأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر. تقدر شروط الخضوع للضريبة في أول يناير من كل سنة.

[14] المادة 282 ، قوانين جبائية، مرجع سبق ذكره، ص 101

ح- الرسم على الذبح: إن ذبح الحيوانات، يخضع لرسم لفائدة البلديات ضمن الأشكال وتبعا للكيفيات المحددة ، حيث يفرض الرسم على وزن اللحم الصافي للحيوانات المذبوحة، كما أن تحصيل الرسم إلزامي بالنسبة لكل البلديات[15]. وتحدد تعريفته كما يلي:

الجدول رقم 05: تعريفة الرسم على الذبح

تعيين المنتجات	تعريفة الرسم/كغ
-اللحوم الطازجة أو المبردة أو المطبوخة أو المملحة أو المصنعة التي مصدرها الحيوانات الآتية الخيول ، الإبل، الماعز، الأغنام، البقر	10دج.

المصدر: المادة 452 ، قوانين جبائية، مصدر سبق ذكره ص 315.

خ- قسيمة السيارات:

تؤسس قسيمة على السيارات المرقمة في الجزائر، يقع عبئها على كل شخص طبيعي أو معنوي صاحب السيارة الخاضعة للقسيمة، تحدد تعريفة القسيمة ابتداء من سنة وضع السيارة للسير، ويوزع حاصل تعريفة القسيمة كالآتي:[16]

- 80 %: للصندوق المشترك للجماعات المحلية.
- 20 %: لميزانية الدولة.

تسدد تعريفة القسيمة من أول يناير إلى 31 منه من كل سنة حسب المادة 303 من القانون الجبائي الجزائري ، ويمكن تمديد مدة التحصيل العادي للقسيمة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

د- الضريبة الجزافية الوحيدة:[17]

بدأ سريان مفعولها ابتداءا من أول يناير 2009، حيث تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل، وتعوض الضريبة على الدخل الإجمالي، والرسم على القيمة المضافة وكذا الرسم على النشاط المهني.[18]

ويوزع ناتج الضريبة الوحيدة الجزافية كما يلي:[19]

---

[15] المواد 446-448-453 قوانين جبائية، مرجع سبق ذكره، ص 314-315.

[16] المادة 309 ، قوانين جبائية، مرجع نفسه، ص 492.

[17] المادة 282 مكرر 5 معدلة بموجب المواد 11 من قانون المالية لسنة 2008 و 19 من قانون المالية لسنة 2009 و12 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

[18] المادة 282 مكرر 02 ، قوانين جبائية، مرجع نفسه، ص 105.

- ✓ 48.50 % ميزانية الدولة.
- ✓ 01 % غرف التجارة و الصناعة.
- ✓ 0.02 % الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف.
- ✓ 0.48 % غرف الصناعة التقليدية والمهن.
- ✓ 40 % البلديات.
- ✓ 05 % الولاية.
- ✓ 5 %الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

يلخص الجدول التالي توزيع أهم الرسوم المحصلة لفائدة الجماعات المحلية والدولة بالجزائر إلى غاية 2012، كل حسب النسب العائدة له كالتالي:

الجدول رقم 06 : توزيع الرسوم المحصلة لفائدة الجماعات المحلية والدولة بالجزائر إلى غاية 2012 بالنسب المئوية

الحصص / الرسوم	حصة الدولة	حصة البلدية	حصة الولاية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	هيئات أخرى مستفيدة	المجموع
الرسم على النشاط المهني	0	30	59	11	-	100
الرسم العقاري	-	100	-	-	-	100
رسم التطهير	-	100		-	-	100
الضريبة على الأملاك	60	20	-	-	20	100
الرسم على القيمة المضافة	80	10	-	10	-	100
الضريبة الجزافية الوحيدة	48,5	40	5	5	1,5	100
قسيمة على السيارات	20	-	-	80	-	100
الرسم على الذبح	-	100	-	-	-	100

المصدر : من إعداد الباحثين انطلاقا من القوانين الجبائية لسنة 2012

[19] المادة 282 مكرر 05، قوانين جبائية، مرجع سبق ذكره، ص 107.

من خلال الجدول رقم 06 الخاص بتوزيع الموارد الجبائية لفائدة الجماعات المحلية والدولة بالجزائر، نجد أن الدولة تستأثر لنفسها الضرائب التي تتميز بمرودية مرتفعة، مثل الرسم على القيمة المضافة بمقدار 80 %، وتأخذ الحصة الأكبر بالنسبة في الضريبة على الأملاك بنسبة 60 **%**، ومشاركتها الصندوق المشترك للجماعات المحلية لضريبة قسيمة السيارات بـ 20 %، مقابل حصته الممثلة في 80 %، لاغين كل من الولاية والبلدية من هذه الضريبة.

وتنفرد البلدية بمجموعة من الرسوم بنسبة 100%، التي تعتبر ضعيفة الحصيلة، وتتمثل هذه الرسوم في كل من الرسم العقاري، رسم التطهير، الرسم على الذبح، بينما تتقاسم كل من البلدية، والولاية والصندوق، الرسم على النشاط المهني، بالنسب التالية على الترتيب: 30 **%**، 59 **%**،11 **%.**

على اعتبار أن الضرائب المحلية هي النسبة الأساسية والأهم في موازنات الإدارات المحلية، فإن القدرة على تحصيل هذه النسبة يُعدُّ شرطاً أساسياً ومؤشِّراً هاماً لمدى استقلالية الإدارة المحلية[20] ،لكن الحقيقة يتعذر إيجاد معيار موضوعي يعتمد في تحديد نصيب البلديات من الإيرادات الجبائية، خاصة وأن البلديات تختلف في الكثير من خصائصها المتعلقة بعدد سكانها أو طابعها التجاري أو الصناعي أو الفلاحي.[21]

2-3 جباية الرسوم والضرائب المحلية في الجزائر:

2-3-1 الهيئات المحصلة للجباية المحلية في الجزائر:

أ- الولاية:

تعرف الولاية حسب القانون الجزائري بأنها "جماعة إقليمية تتمتَّع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدَث بموجب قانونوهي جماعةٌ لامركزية حائزةٌ على السلطات المتفرِّقة للدولة، تقوم بدورها على الوجه الأكمل، وتعبر عن انشغالات ساكنيها، لها هيئات خاصة، أي مجلس شعبي وهيئة تنفيذية فعالة".[22]

تعد الولاية كوحدة إدارية لا مركزية في النظام الإداري الجزائري، وهمزة وصل بين الحاجات و المصالح، والمقتضيات، واحتياجات المصلحة العامة في الدولة، كما تعتبر الولاية بجهازها الإداري ونظامها القانوني، واختصاصها عاملا فعالا ووسيلة ناجعة في تحقيق التنسيق والتعاون والتكامل بين الوظائف العامة في الدولة.

[20] منظمة الزراعة والأغذية للأمم المتحدة، اللامركزية والضرائب على الملكية الريفية، منظمة الزراعة والأغذية للأمم المتحدة، روما 2004، ص16.

[21] عبد القادر موفق ، الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر ، أبحاث اقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني ديسمبر 2007، ص104.

[22] الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 15 الصادرة بتاريخ 1990/04/11، قانون رقم 08/90المؤرَّخ في 7 أفريل 1990 والمتعلق بالبلدية، ص488.

من خلال ما سبق نستنتج أن الولاية تتمتع بمجموعة من الخصائص من بينها:[23]

- للولاية شخصية معنوية؛
- تتمتع بالاستقلالية المالية بمعنى أن لها ذمة مالية تتحمل المسؤوليات الالتزامات وتكتسب الحقوق؛
- مقاطعة لامركزية وتحت اشراف السلطة المركزية؛
- همزة وصل بين الجماهير والسلطة العليا.

ب- البلدية:

إن البلدية في المعنى الجغرافي جزء من التراب الوطني، كما أنها الخلية الأساسية للشعب، وقد عرف المشرع الجزائري البلدية على أنها: "جماعة إقليمية أساسية، تتمتَّع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتحدَث بموجب قانون، وإقليم واسم ومركز".[24] كما يشرف على إدارة شؤون البلدية المختلفة مجلس منتخب، وجهاز مداولة هو المجلس الشعبي البلدي، ذلك أنه يعبر عن إرادة الجمهور ومشاركته في اتخاذ القرارات، كما يعتبر هذا المجلس أعلى هيئة في البلدية وجهازها الأساسي.

خصت البلدية بجملة من الصلاحيات في مجالات التنمية وذلك منذ اعتماد أول قانون لها سنة 1967، ثم جاء القانون البلدي الجديد على إثر التعديل الدستوري لسنة 1989، والذي نص على التوجه نحو اقتصاد السوق واعتماد التعددية الحزبية، وخصص القانون المذكور لهذا المرفق جملة من الصلاحيات المحددة أدرجت ضمن باب مستقل تحت عنوان": صلاحيات البلدية "والمتمثلة في التهيئة والتنمية المحلية، التعمير والهياكل الأساسية والتجهيز، التعليم الأساسي وما قبل المدرسي، الأجهزة الاجتماعية والجماعية؛ السكن، حفظ الصحة والنظافة والمحيط والاستثمارات الاقتصادية.[25]

جاء التقسيم الإداري لسنة 1984 بإضافة جملة من الولايات وعدد هام من البلديات إلى تلك الموجودة في الجزائر، فارتفع عدد الولايات من 31 إلى 48 ولاية، وعدد البلديات من 704 إلى 1541 أي بإضافة 837 بلدية جديدة،[26] وقد ساهم التقسيم الإداري في تقليص الجباية المحلية نظرا لانعدام معايير تحديد إقليم الدولة.[27]

---

[23] أبو منصف مدخل للتنظيم الاداري والمالية العامة، مرجع سابق، ص 42

[24] الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 15 الصادرة بتاريخ 1990/04/11 قانون رقم 09/90المؤرَّخ في 7 أفريل 1990 والمتعلق بالولاية، ص504.

[25] بن شعيب نصر الدين، شريف مصطفى، الجماعات المحلية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر ، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة - الجزائر العدد 10 2012، ص 162 .

[26] بن شعيب نصر الدين، شريف مصطفى، مرجع نفسه، ص 163.

[27] بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية و المالية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 04 جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، ص 275.

ج- الصندوق المشترك للجماعات المحلية:

هو مؤسسة مالية عمومية ذات طابعٍ إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أنشئت لخدمة الجماعات المحلية، وهي تحت وصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية، بموجب المرسوم رقم 266/86المؤرَّخ في 4 نوفمبر 1986، وقد جعلت التعليمة الإطار رقم 1 الصادرة عن وزارة الداخلية بتاريخ 20 يناير 1988 مهامه لامركزية في مجال التجهيز والاستثمار، بمنح تخصيصات إجمالية للولاة الذين يقومون بتوزيعها، يُدير الصندوق مجلس ٌ للتوجيه، يرأسه وزير الداخلية والجماعات المحلية، ويضم 14 عضوا: 50% منتخبون، و50% مُعيَّنون.

تتمثل المهمة الرئيسية التي أسندت للصندوق في تكريس التضامن المالي بين الجماعات المحلية، ولهذا الغرض كلف بمنح المساعدات للجماعات المحلية وتخصيص المعادلات والقروض الاستثنائية لفرع التسيير وقروض التجهيز لفرع التجهيز للميزانيات المحلية، حيث يقوم بـ:[28]

- تسيير صندوق التضامن الخاص بالجماعات المحلية؛
- إعداد وإنجاز كل الدراسات والتحقيقات والأبحاث المتعلقة بترقية التجهيزات والاستثمارات المحلية؛
- القيام بكل نشاطات التكوين والتأهيل لفائدة موظفي الإدارة المحلية والمؤسسات والمصالح العمومية المحلية؛
- تشجيع أنشطة الإعلام وتبادل الخبرات واللقاءات لغرض ترقية الجماعات المحلية.

كما أقر المرسوم الذي يخضع له سير الصندوق المشترك للجماعات المحلية مساعدتين استثنائيتين رئيسيتين وهما:

- القروض الاستثنائية للتوازن، وتخص الجماعات المحلية التي تعاني أوضاعا مالية عسيرة وضمان التغطية الآلية للنفقات الإلزامية (الأجور والنفقات الملحقة..) للسنة؛
- القروض الاستثنائية الممنوحة للجماعات المحلية برسم الكوارث أو الطوارئ، لغرض مساعدة الجماعات المحلية على مواجهة التزامات الإسعافات الأولية عند حدوث الكارثة أو طارئ آخر.

إضافة إلى هذا يمنح الصندوق المشترك للجماعات المحلية قروض التجهيز للجماعات المحلية من أجل القيام بالعمليات الموجهة لتحسين الإطار المعيشي للمواطنين، وهي من المهام التقليدية للجماعات المحلية، حيث تمنح الأولوية للجماعات المحلية المعوزة في الاستفادة من هذه القروض، إضافة إلى هذا يضمن الصندوق المشترك للجماعات المحلية تمويل عمليات التكوين والإعلام والدراسات لفائدة الأعوان والمنتخبين المحليين كما أنه يضمن تعويض القيمة الناقصة الجبائية برسم صندوق ضمان الجماعات المحلية.

[28] http://www.interieur.gov.dz .2013/03/13 اطلع عليه يوم

2-3-2 واقع الجباية المحلية في الجزائر :

يوضح كل من الشكل الموالي والجدول الإيرادات الجبائية للجماعات المحلية للفترة 2009-2012 كالتالي:

الجدول رقم 07 : الجباية المحلية للجماعات المحلية للفترة 2009-2012

(الوحدة: مليار دينار جزائري).

	2 009	2 010	2 011	2 012
البلدية	134	154	166	172
الصندوق المشترك للجماعات المحلية	116	130	102	123
الولاية	58	65	69	73
مجموع الايرادات للجماعات المحلية	**308**	**349**	**337**	**368**

المصدر: من إعداد الباحثين انطلاق من:

www.elkhabar.com/ar/autres/dernieres_nouvelles/332767.html w http

يوم 2013/04/22

الشكل رقم 01: الجباية المحلية للجماعات المحلية للفترة: 2009 -2012

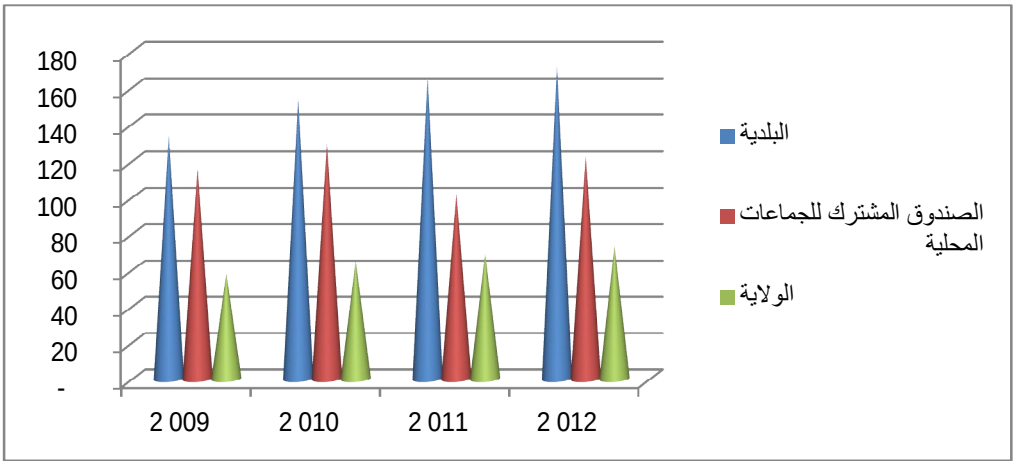

المصدر: من إعداد الباحثين انطلاقا من معطيات الجدول السابق

من خلال الجدول والشكل السابقين نلاحظ أن الإيرادات الجبائية الموجهة للجماعات المحلية بلغت 368 مليار دج في سنة 2012 أي تسجيل ارتفاع طفيف مقارنة بسنة 2011 حيث بلغت هذه الإيرادات 337 مليار

دج مقابل 349 مليار دج في سنة 2010 و308 مليار دج سنة 2009، أي ما يلاحظ عليها عموما أنها في تطور ملحوظ خلال هذه الفترة.

كما يظهر الجدول السابق كما الشكل توزيع هذه الإيرادات على الهيئات التي تمثل الجماعات المحلية وهي البلديات والولايات والصندوق المشترك للجماعات المحلية احتكارا للبلديات خلال هذه الفترة، حيث بلغت التخصيصات الجبائية الممنوحة لها 172مليار دج سنة 2012 مقابل 166 مليار دج سنة 2011 و154 مليار دج سنة 2010 و134 مليار دج سنة 2009 حسب الأرقام التي يوضحها الجدول. وبلغت من جهتها الإيرادات الممنوحة للصندوق المشترك للجماعات المحلية 123 مليار دج سنة 2012، أما في سنة 2011 فقد بلغت 102 مليار دج أي تسجيل انخفاض مقارنة بسنة 2010 (130 مليار دج) وفي سنة 2009 انخفضت الى 116 مليار دج.

وبالمقابل سجلت الولايات أضعف حصة من التخصيصات قدرت بـ73 مليار دج سنة 2012 مقابل 69 دج سنة 2011 و65 مليار دج سنة 2010 و58 مليار دج سنة 2009.

كما أعطت سنة 2011 النتائج التالية بالنسبة لمكونات الجباية المحلية كالتالي:

الجدول رقم 08: مكونات الجباية المحلية لسنة 2011

	الرسم على النشاط المهني	الرسم على القيمة المضافة	قسيمة السيارات	الضريبة الجزافية	ضريبة على العقار وازالة النفايات
المبالغ بالمليار دينار	147,85	89,25	6,8	4,57	1,64
النسب المئوية	58,2	35,13	2,86	1,86	0,65

المصدر: من إعداد الباحثين انطلاقا من:

www.elkhabar.com/ar/autres/dernieres_nouvelles/332767.html w http

يوم 2013/04/22

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن 147.85 مليار دج من الجباية المحلية مصدرها الضريبة على النشاط المهني أي بنسبة 58.2 %. وتلت الضريبة على النشاط المهني الضريبة على القيمة المضافة بنسبة 35.13 % بمبلغ 89.25 مليار دج، ثم قسيمة السيارات 2.86 % بمبلغ 6.8 مليار دينار، في حين بقي منتوج الضريبة الجزافية الموحدة ضئيلا جدا بأقل من 5 ملايير دج أي بنسبة 1.86 %.

ومن جهة ثانية بلغت مداخيل الضريبة على العقار وضريبة إزالة النفايات المنزلية 1.64 مليار دج أي بمساهمة بأقل من 1 % .

2-4 خصائص الجباية المحلية الجزائرية:

تتحدد أهم خصائص الجباية المحلية في الجزائر عن طريق ما يلي:

أ- تحديد وعاء الضريبة:لقد حمَّل المشرِّع الجزائري البلديات مسؤولية أو صلاحية تعبئة الموارد المالية الخاصة، أهمها الضرائب والرسوم المحلية، من خلال المادة 146 من قانون البلدية،[29] حيث تعتبر مسؤولة عن تعبئة حصيلة الموارد الجبائية و الرسوم، ومداخيل ممتلكاتها، والإعانات.

ب- تحديد معدل الضريبة :نص المشرِّع الجزائري في نص المادة 165 من قانون البلدية بأنه لا يجوز لأي أحد تحصيل ضريبة أو رسم في تراب البلدية،[30] إلا بعد الموافقة التداولية المسبقة للمجلس الشعبي البلدي.

لكن ما يحدث هو أن تقوم الدولة بموجب القوانين بتحديد كل أنواع الضرائب وأوعيتها، سواءً تلك التي تعود حصيلتها كلياً أو جزئياً إلى الجماعات المحلية؛ حيث إن هذه الأخيرة لا تتمتَّع بأية حريةٍ من ناحية تحديد الوعاء الضريبي أو فرض ضرائب معينة، بينما تمنح للمجالس الشعبية البلدية سلطة فرض رسوم بموجب مداولات تتم المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية.

وبما أن الحكومات المركزية تضع الأنظمة وتستحوذ على الضرائب ذات العائد الأكبر لاستخدامها الخاص ،فإن الحكومات المحلية لا يمكنها الوصول إلى الدخل المتأتي عن الضرائب وإلى الموارد التي قد تحررها فعلا من قيود الاعتماد على التحويلات.[31]

ج- تحصيل الضرائب المحلية: تقوم الدولة بجباية كل الضرائب من جهة، ومن ثم توزيعها وتحويلها إلى مختلف الهيئات المحددة والبلديات المعنية من جهة ثانية، وليس من صلاحيات البلديات متابعة التحصيل أو متابعة المتخلِّفين عن الدفع، في حين تتمتَّع البلديات بسلطة تحصيل بعض الرسوم بطريقة مباشرة؛ لكون هذه الرسوم تُدفع مقابل خدمات أدتها لمكلفيها، كما أن عملية توزيع الموارد الجبائية على مختلف البلديات يتم عن طريق هذه المصالح التابعة مباشر للدولة (وزارة المالية)، وليس للبلديات أية سلطة للطعن أو الرفض.

د- تقسيم الضرائب: تحدِّد الدولة نسب توزيع حصيلة الضرائب بينها وبين الجماعات المحلية، كما تحدد المعايير المتبعة في توزيع موارد الصندوق المشترك للجماعة المحلية، وتشرف على إدارة الصندوق من خلال المجلس التوجيهي الذي يرأسه وزير الداخلية والجماعات المحلية أو ممثله.

---

[29] الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 15 الصادرة بتاريخ 1990/04/11، ص 500.

[30] المرجع نفسه، ص502.

[31] محمد حمو ، منور أو سرير ، جباية المؤسسة، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، الجزائر ، الطبعة الأولى، 2009

كما تجدر الإشارة إلى أن الإعانات التي يقدِّمها الصندوق أو الدولة، غالبا تكون مرفقة بتعليمات وشروط عن كيفية استعمال هذه الاعتمادات، كما أن موازنة البلدية خاضعةٌ لمصادقة مصالح الوصاية .

فالنظام الجبائي المحلي المتكون من 23 رسما وضريبة ،متميز بتعدد الضرائب الموجهة للجماعات الإقليمية، وتضاعف نصوص القوانين ،خاصة تبعية الجماعات المحلية في مجال إعادة توزيع المنتوج الجبائي المحلي تجاه الإدارة المركزية[32].

3-التحديات التي تواجه الجباية المحلية في الجزائر:

تتمثل أهم التحديات التي تواجه الجباية المحلية في الجزائر :

- ضعف الموارد الجبائية المحلية التي تشكل نسبة كبيرة من مجموع العوائد المحلية نتيجة الغش والتهرب الجبائي، كثرة الإعفاءات، ضعف التحصيل الجبائي؛
- انعدام التكافؤ بين الإجراءات الجبائية والنفقات؛
- خصوصية الأقاليم في الجزائر مما يستدعي تدخل الدولة مركزيا خصوصا في المجال الاقتصادي؛
- نقص التأطير والكوادر الإدارية، وسوء توزيع إطارات الدولة من أجل تسيير الجباية المحلية، مما جعل جل البلديات تعاني العجز، وبالتالي تتطلب التدخل من طرف الدولة فتعود إلى المركزية، حيث أثبتت تجارب العديد من الدول أنه كلما كانت درجة استقلالية الإدارة المحلية أكبر، ازدادت قدرتها على توفير موارد مالية ذاتية، ويعني هذا تعزيز مبدأ اللامركزية، أي استقلالية مالية الإدارة المحلية؛[33]
- خصوصية الاقتصاد الجزائري القائم على الريع البترولي، الذي لا بد أن يخضع للتسيير المركزي، أدى إلى إهمال الجباية العادية بصفة عامة، والجباية المحلية بصفة خاصة، واللجوء دوما إلى الإعانات التي تقدمها الدولة نتيجة عجز الجماعات المحلية؛
- إن أغلبية الضرائب والرسوم التي تجب لفائدة الجماعات المحلية، هي عبارة عن ضرائب ورسوم ذات مردود ضعيف، وهذا راجع إما بسبب محدودية وعائها الضريبي، أو قلة المكلفين بها، في الوقت نفسه الضرائب والرسوم التي تجب لفائدة الدولة ذات مردود مرتفع؛

[33] عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 24.

- إن الجماعات المحلية وعلى الرغم من تمتعها بمجموعة من الرسوم لفائدتها، فإن الدولة تملك السلطة في تأسيس الضرائب وتحديد القاعدة الخاضعة للضريبة المحلية، ومنه لا يبقى هناك أي معنى للمركزية الجبائية.
- غياب نظام معلومات جبائي فعال، فمردودية المنظومة الجبائية تبدأ أولا بتوفر المعلومات الجبائية، فهي تعد بمثابة العمود الفقري لمصلحتي الوعاء والتحصيل، ذلك أنه في غياب قاعدة بيانات صحيحة عن النشاط الاقتصادي، لا يمكن تحقيق إيرادات جبائية عالية؛
- توسع الاقتصاد الموازي، بحيث توجد الكثير من الأنشطة الاقتصادية بعيدة عن أعين الحكومات وأجهزتها الرقابية، وفي ظل هذه الظروف تحدث المنافسة غير الشريفة، فتضعف الجباية المحلية خاصة الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة؛
- قلة تعامل المصالح الجبائية فيما بينها، خاصة إذا تعلق الأمر بطلب معلومات من خارج الولاية، محل السكن الرئيسي للمكلف، مما يشجع ظاهرتي التهرب والغش الضريبيين ويؤثر على التحصيل الجبائي المحلي.

4- رؤية لتحسين الجباية المحلية في الجزائر:

من أجل النهوض بالجباية المحلية الجزائرية ، لتؤدي الدور المنوط بها في تمويل الجماعات الحلية، وإحداث التنمية يتعين الالتفات إلى ما يلي:

- تدعيم صلاحيات الوالي كممثل للدولة وكذا تدعيم مهام رئيس الدائرة لا سيما فيما يتعلق بالتنسيق، إضافة إلى تقليص عدد الدوائر، ودعم صلاحيات أعضاء المجلس الشعبي الولائي، إلى جانب إشراك فعلي للجماعات المحلية في التسيير الجبائي؛
- مراعاة نوعية الضرائب ومعدلاتها لخصوصية كل منطقة على حدى(بلدية سياحية، نائية، صحراوية، حضرية..)؛
- ضرورة تفعيل مشروع التسيير التضامني للبلديات الذي يسمح لمجموعة من البلديات المتجاورة بإنجاز مشاريع تعود عليها بالفائدة المشتركة، مثل انجاز مرافق عمومية كمحطات لتخزين وتوزيع المياه ومحطات لردم النفايات، مما يخفف العبء على ميزانية البلديات وتؤدي الجباية المحلية دورها في كل الاستثمارات. فيمكن للمجالس الشعبية البلدية لبلديتين أو أكثر، أن تقرر الاشتراك في مؤسسة عمومية مشتركة بين

البلديات لتقديم الخدمات أو التجهيزات أو مصالح ذات نفع مشترك بينها، سعيا من وراء تطوير نظام الإدارة المحلية وخلق التعاون بين المجالس المحلية لأجل تنفيذ وإدارة مشاريع الخدمات المشتركة؛[34]

- تكريس العقلنة في تسيير النفقات المحلية وممارسة المراقبة المستمرة على التحصيل الجبائي للجماعات المحلية، من خلال التكوين المستمر لرؤساء المجالس الشعبية البلدية والأمناء العامين للبلديات؛
- إنّ نجاح الجباية المحلية رهين بمدى انخراط المكلف بالضريبة ووعيه واقتناعه بكون الضريبة التي يؤديها هي تجسيد لقيم المواطنة، وخدمة الصالح العام، والوصول إلى هذا المستوى يحتاج إلى تضافر جهود ثنائية تلعب فيه الإدارة دورا محوريا في إطار العلاقة مع هذا المكلف، ومع النسق الضريبي ككل؛
- تحسين مردودية الموارد الجبائية من خلال إعادة النظر في الطرق المعمول بها في توزيع الموارد الجبائية المحلية، كإعطاء المنتخبين المحليين دورا في تأسيس وخلق أوعية جبائية بما يتناسب مع كل منطقة، ومن ثم زيادة المردود المالي للضرائب المحلية حتى لا تنفرد السلطة المركزية بتحصيل وتوزيع الموارد الجبائية؛

الخـاتمة:

تعد الجباية المحلية أحد العوامل الواجب ترقيتها من أجل تزويد الجماعات المحلية بالوسائل المالية التي تسمح لها بتحقيق أهدافها وتؤدي في تكاملهما إلى تحقيق تنميةٍ محلية متوازنة ومتكاملة ومستمرة، فهي تدعِّم فرص مشاركة المجتمع من تسيير شؤونه، وتسمح بالتقدير الحقيقي لاحتياجاته المتعدِّدة والواجب تلبيتها، من خلال تحميل الجماعة المحلية المسؤولية، في تعبئة الموارد المالية الجبائية المحلية.

تستفيد البلدية من مجموعة من الضرائب والرسوم منها ما تتشارك فيه مع الحكومة المركزية والولاية والصندوق المشتر ك للجماعات المحلية، ومنها ما تقتسمه مع الولاية والصندوق المشترك فقط ومنها كذلك ما هو مخصص لها كلي، لكن رغم ذلك فالبلديات لا تتمتع بأية حرية تتعلق بإيراداتها الجبائية سواء من حيث تحديد أنواعها أو تقدير معدلاتها أو كيفية تحصيله، وبذلك فهي لا تتحكم فيها إطلاقا، اللهم بعض الرسوم الهامشية التي تشكل نسبة ضعيفة من إجمالي الإيرادات والتي يخضع تحديدها لمداولات المجلس البلدي، فبالتالي من أجل تحسين المردود المالي للجباية المحلية، وجب إعطاء حرية أوسع للجماعات المحلية في تحديد وتحصيل ومتابعة الضرائب التابعة لها، من خلال تكريس مبدأ اللامركزية الجبائية التي تسمح لهذه الجماعات بتسيير أموالها، ابتداء من التقدير المحلي للضرائب، ووضع أسس فرض الضريبة، ثم تنفيذ الإجراءات اللازمة لذلك، وتحمل مسؤولية التحصيل المحلي ووضع أنظمة الرقابة المحلية، إلى غاية تغطية نفقاتها داخل إقليمها.

[34] فريدة مزياني، دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد السادس، ص 63.

قائمة المراجع:

مؤلفات:

1. أبو منصف، مدخل للتنظيم الاداري والمالية العامة، دار المحمدية العامة، الجزائر، بدون سنة نشر
2. بوعون يحياوي نصيرة، الضرائب الوطنية والدولية، ***pages bleues***، الجزائر، 2010
3. رحال نصر، عوادي مصطفى، جباية المؤسسة بين النظرية والتطبيق مطبعة صخري، الوادي، الطبعة 2011/2010،
4. عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001
5. محرزي محمد عباس اقتصاديات المالية العامة، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 ص 156.
6. محمد حمو، منور أو سرير، جباية المؤسسة، الطبعة الأولى، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، الجزائر، 2009
7. محمد عباس محرزي، المدخل الى الجباية والضرائب، دار *النشر* ***ITCIS***، 2010، الجزائر
8. منظمة الزراعة والأغذية للأمم المتحدة، اللامركزية والضرائب على الملكية الريفية، روما 2004

مقـالات:

9. بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 04 جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، ص 275.
10. بن شعيب نصر الدين، شريف مصطفى، الجماعات المحلية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة -الجزائر العدد 10، 2012
11. عبد القادر موفق، الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر، أبحاث اقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني ديسمبر 2007،
12. فريدة مزياني، دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد السادس

قـوانين ومواد:

1. قانون رقم 09/90 المؤرخ في 7 أبريل 1990 والمتعلق بالولاية، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 15 الصادرة بتاريخ 1990/04/11
2. قانون رقم 08/90المؤرَّخ في 7 أبريل 1990 والمتعلق بالبلدية، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 15 الصادرة بتاريخ 1990/04/11

3. القانون 90-36 الصادر في 1990/12/31 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 57، الصادرة بتاريخ 1990/12/31.
4. قوانين جبائية، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر، طبعة 2012
5. المادة 282 مكرر 5 معدلة بموجب المواد 11 من قانون المالية لسنة 2008 و19 من قانون المالية لسنة 2009 و12 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009.